

مسلك التعهد في العلاقة بين اللفظ والمعنى

مهدي الأعرفي^١

الملخص

تتناول هذه الدراسة إحدى النظريات المطروحة في تفسير العلاقة بين اللفظ والمعنى، وهي مسلك التعهد في حقيقة الوضع، الذي أصر بعض المحققين على أنه التفسير الصحيح لحقيقة الوضع. وهذه النظرية وإن لم تكن من إبتكارات المحقق الشيخ عبد الكريم الحائري في علم الأصول إلا أن هذه النظرية تعدّ من مبادئه المبرزة وآرائه الخاصة في الأصول. واستعرضنا أولاً أهم الأقوال في البحث عن حقيقة الوضع، ثم جذور مسلك التعهد في كلمات الأصوليين، وطمّ استعرضنا أدلة القول بمسلك التعهد ومدى صحته ودفع الإشكالات عنه.

الكلمات المفتاحية: اللفظ، المعنى، التعهد، حقيقة الوضع

المقدمة

إنّ عمليّة الإبداع في الحياة الفكرية لا تولد فجأة، بل تمرّ تلك العملية بمراحل عديدة من التطوّر التدريجي، ونظريّة التعهّد التي هي إحدى النظريّات في حقيقة الوضع يمكن جعلها في هذا الإطار؛ لأنّ بذورها كانت موجودة في ثنايا علم الأصول، وتطوّر وعمق البحث في كلمات الأصوليين المتأخّرين والمعاصرين أدّى إلى ظهور هذه النظرية بشكل أكبر ممّا كانت عليه.

تعتبر دراسة نظريّة التعهّد من القضايا التي نالت الاهتمام الكبير؛ ذلك لأنّ مبحث حقيقة الوضع من أهمّ مباحث الألفاظ في علم الأصول. سنحاول في هذه الدراسة بيان ما هو محطّ البحث والنزاع وأنظار الأصوليين، وإثبات تماميّة مسلك التعهّد في حقيقة الوضع، ونستعرض فيما يلي أهمّ ما ورد من كلمات علماء الأصول فيه. وقبل الدخول في البحث عن مسلك التعهّد من المناسب أن نسرد أقوال الأعلام في حقيقة الوضع:

الأقوال في حقيقة الوضع

اختلف علماء الأصول في حقيقة الوضع على أقوال، أهمّها ما يلي:

١. إنّ دلالة الألفاظ على المعاني ذاتية، كالعلاقة بين النار والحرارة، ونسب ذلك إلى عبّاد بن سليمان^٢.
٢. إنّ دلالة الألفاظ على المعاني من الأمور الواقعيّة، لا بمعنى أنّها

٢. الإصفهاني، الفصول الغروية، ص ٢٣؛ القمي، القوانين المحكّمة، ج ١، ص ١٩٤.

من إحدى المقولات لوضوح بطلان ذلك، بل بمعنى أنها عبارة عن ملازمة خاصة بين طبيعي اللفظ والمعنى، نظير سائر الملازمات التكوينية الثابتة واقعاً^٣. ونسب ذلك القول إلى بعض الأعظم^٤.

٣. إن حقيقة الوضع هي اعتبار الملازمة بين اللفظ والمعنى، والملازمة أمر واقعي كسائر الملازمات الثابتة في لوح الواقع، ويكون تحققها بواسطة الوضع^٥.

٤. إن حقيقة الوضع عبارة عن اعتبار وجود اللفظ وجوداً تنزلياً للمعنى في عالم الاعتبار، كالتنزيلات الشرعية والعرفية^٦.

٥. إن حقيقة الوضع هي جعل اللفظ ونصبه ووضعها على المعنى في عالم الاعتبار^٧.

٦. إن الوضع التزام وتعهّد من ناحية أهل اللغة بأنه كلما استعمل لفظ ما أريد منه معنى معين، والعلاقة بين اللفظ والمعنى تكون نتيجة لذلك الالتزام^٨.

٧. إن حقيقة الوضع هي جعل اللفظ للمعنى وتعيينه للدلالة عليه^٩.

٣. الخميني، محاضرات في علم الاصول، ج ١، ص ٣٨.

٤. احتمال بعض انه المحقق العراقي، أنظر: الهاشمي الشاهرودي، دراسات في علم الاصول، ج ١، ص ٧٩.

٥. العراقي، نهاية الافكار، ج ١، ص ٢٨-٢٩.

٦. الإيرواني، نهاية النهاية، ج ١، ص ٧.

٧. الإصفهاني، نهاية الدراية، ج ١، ص ٤٧-٤٨.

٨. النهاوندي، تشریح الاصول، ص ٢٢.

٩. الخميني، تهذيب الاصول، ج ١، ص ٢٣.

٨. إنَّ حقيقة الوضع هي تخصيص الخالق الألفاظ بالمعاني ، وهذا التخصيص أمر متوسط بين التكوين والتشريع^{١٠} .
٩. إنَّ الوضع هو نحو إضافة يوجب قلبية اللفظ للمعنى ، وفنائه فيه فناء المرأة في المرئي ، بحيث يصير اللفظ مغفولاً عنه ، ويالقائه كان المعنى هو الملقى ، بلا توسط أمر في البين^{١١} .
١٠. إنَّ حقيقة الوضع هي العلامة والدليّة^{١٢} .
١١. إنَّ الوضع هو القرن الأكيد الذي هو أمر تكويني واقعي ، وبعبارة أخرى الوضع هو عملية الاقتران بين تصوّر اللفظ وتصور المعنى ، نتيجتها أن يقفز الذهن إلى المعنى عند تصوّر اللفظ دائماً^{١٣} .

مسلك التعهّد

والمهم في هذه الدراسة البحث عن خصوص إحدى النظريّات المطروحة في تفسير العلاقة بين اللفظ والمعنى ، والموجبة لتصور المعنى عند إطلاق اللفظ ، وهي مسلك التعهّد في حقيقة الوضع ، الذي أصرّ بعض المحقّقين على أنّها التفسير الوحيد والصحيح لحقيقة الوضع ، وما هو واقع العلاقة بين اللفظ والمعنى .

وهذه النظرية ، وإن لم تكن من إبتكارات المحقّق الشيخ عبد الكريم الحائري في علم الأصول ؛ لذهاب بعض من أعلام الأصول إليه قبله

١٠. النائيني، أجود التقريرات، ج ١، ص ١١ .

١١. العراقي، نهاية الأفكار، ج ١، ص ٢٥ .

١٢. الميلاني، تحقيق الأصول، ج ١، ص ٧٦ .

١٣. الصدر، بحوث في علم الأصول، ج ١، ص ٨١-٨٢ .

أيضاً، إلّا أنّ هذه النظرية تعدّ من مبانيه وآرائه الخاصة في علم الأصول.

١٧١

المذبح الفقهي
س.مفتاها البيت

مسلك التعهد في الملاحة بين اللفظ والمعنى

جذور هذه النظرية ونصّ كلمات القائلين بها

١. نسب ذلك إلى رضي الدين الإسترآبادي^{١٤}، ولعلّ ذلك لقوله: «والمقصود من قولهم وضع اللفظ جعله أولاً لمعنى من المعاني مع قصد أن يصير متواطئاً عليه بين قوم، فلا يقال إذا استعملت اللفظ بعد وضعه في المعنى الأوّل إنك واضعه؛ إذ ليس جعلاً أولاً. بلى، لو جعلت اللفظ الموضوع لمعنى آخر مع قصد التواطؤ، قيل إنك واضعه، كما إذا سميت بزيد رجلاً؛ ولا يقال لكلّ لفظة بدرت من شخص لمعنى: أنّها موضوعة له من دون اقتران قصد التواطؤ بها، ومحرفّات العوام على هذا ليست ألفاظاً موضوعة؛ لعدم قصد المحرفّ الأوّل إلى التواطؤ»^{١٥}.

٢. ما ذكره المحقّق النهاوندي حيث قال:

الاولى: في حقيقة الالتزام وهو قسم من أقسام الإرادة والقصد
١. وهذه الإرادة إذا كانت فعليتها بيان نفسها وإعلام الغير بها
فالإعلام بها كان من مقدّمات حصول المراد والغرض، فبيانها
من حيث كونه بياناً لها، وفعليتها لها يسمّى تعهداً أيضاً،
فالتعهد هي الإرادة المطلقة التي فعليتها أعني بها الشرع في
مقدّمات الغرض هي بيانها وإعلام الغير بها... والتعهد هو
الالتزام الاختياري الذي فعليتها بالبيان والإعلام، ويعبر عنه

١٤. الهاشمي الشاهرودي، دروس في صفحات الانترنت بتاريخ ١٣٨٨/٧/٢٦.

١٥. الإسترآبادي، شرح رضي على الكافية، ج ١، ص ٢١-٢٢.

بالفارسيّة بلفظة "قرار دادن" ففي البيان مدخليّة لتحقيق عنوان التعهّد... فالإرادة الفعلية المطلقة المستقرّة إذا كانت فعليتها بالبيان والإعلام فتعهّد، إن كانت متعلّقة بفعل المريد نفسه ولو كان تعلّقه به أيضاً مقدّمة لحصول فعل الغير وطلب، إن كانت متعلّقة بفعل الغير، فالبيان والإعلام له مدخلية في تحقيق فعلية الإرادة في التعهّد والطلب وكيف كان غرض الواضع من وضع لفظ بإزاء معنى ليس إلّا تسهيل تفهيم المعاني؛ فإنّ تفهيمها بالإرادة والإشارة لما كان صعباً غالباً، بل ربما كان ممنوعاً، فالواضع يحتاج في تسهيل التفهيم إلى طريق سهل، ولا ريب أنّ وضع الألفاظ للمعاني يسهّل ذلك؛ لأنّ الألفاظ تصير مفهومة لها، ولا ريب في أنّ التلقّظ أمر سهل في مقام التفهيم. والحاصل أنّه لا ريب في كون الغرض من الوضع ليس إلّا تسهيل تفهيم المعاني بالألفاظ، وصيرورة اللفظ منزلة نفس المعنى... حقيقة الوضع، وهي ليست إلّا تعهّد الواضع لغيره بأنّه لا يتكلّم باللفظ الفلاني إلّا عند إرادة تفهيم المعنى الفلاني... وما ذكرناه من انحصار حقيقة الوضع في الالتزام، والتعهّد المذكور يشتمل على جزء ثبوتي وجزء سلبي؛ أمّا جزئه الثبوتي وهو كونه تعهّداً والتزاماً بما ذكرناه؛ فلاّ أنّه أمر ممكن يترتّب عليه الغرض من الوضع وثمرته ويتوصّل به إليها ومقدور للواضع ويبيده^{١٦}.

١٦ . النهاوندي، تشریح الأصول، ص ٢٢-٢٨.

٣. ما ذكره المحقق الشيخ عبد الكريم الحائري، فقال: «إنّ الألفاظ ليست لها علاقة مع معانيها مع قطع النظر عن الوضع، وبه يوجد نحو ارتباط بينهما، وهل الارتباط المذكور مجعول ابتدائي للواضع بحيث كان فعله إيجاد ذلك الارتباط وتكوينه أولاً، أو فعل أمراً آخر، والارتباط المذكور صار نتيجة لفعله؟

لا يعقل جعل العلاقة بين الأمرين اللذين لا علاقة بينهما أصلاً، والذي يمكن تعقله أن يلتزم الواضع أنه متى أراد معنى وتعقله وأراد إفهام الغير تكلم بلفظ كذا، فإذا التفت المخاطب بهذا الالتزام ينتقل إلى ذلك المعنى عند استماع ذلك اللفظ منه، فالعلاقة بين اللفظ والمعنى تكون نتيجة لذلك الالتزام»^{١٧}.

٤. ما ذكره الشيخ محمد رضا النجفي الإصفهاني حيث قال:

فلنا في المقام دعويان: حصول الوضع بالتعهد المذكور؛ وعدم إمكان حصوله بغيره؛ أما الأول فظاهر، إذ من الواضح أنّ السامع إذا عرف التزام المتكلم بأنه لا يطلق لفظ الأسد مثلاً إلا على ذلك الحيوان المفترس، وأنه عند إرادته إفهامه هذا المعنى لا ينطق بغيره عرف المراد، وتمت الدلالة عنده من غير احتياج إلى تكلف جعل ارتباط أو إنشاء اختصاص، كما أنّ من الواضح عدم حصول فهم المعنى المراد إذا لم يعلم منه التعهد المذكور، ولو صرح ألف مرة بإنشائه الاختصاص أو جعله

١٧. الحائري، درر الفوائد، ج ١، ص ٣٥.

للعلاقة، وكيف يفهم مراد الالفاظ به إذا علم عدم تعهده بما
عرفت^{١٨}.

٥. مذكره المحقق الخوئي حيث قال:

إن حقيقة الوضع هي التعهد والتباني النفساني، فإن قصد
التفهم لازم ذاتي للوضع بمعنى التعهد... إن العلة الوضعية
حيث تختص بصورة إرادة تفهم المعنى لا مطلقاً، وعليه
يترتب اختصاص الدلالة الوضعية بالدلالة التصديقية... إن
حقيقة الوضع عبارة عن التعهد بإبراز المعنى الذي تعلق قصد
المتكلم بتفهمه بلفظ مخصوص، فكل واحد من أهل أي لغة
متعهد في نفسه متى ما أراد تفهم معنى خاص، أن يجعل
مبرزه لفظاً مخصوصاً، مثلاً التزم كل واحد من أفراد الأمة
العربية بأنه متى ما قصد تفهم جسم سيال بارد بالطبع أن يجعل
مبرزه لفظ الماء، ومتى قصد تفهم معنى آخر أن يجعل مبرزه
لفظاً آخر، وهكذا^{١٩}.

هذا وقد نسب إلى المحقق الرشتي أيضاً ذلك^{٢٠}.

تقريب نظرية التعهد

تتلخص نظرية التعهد في أن الوضع تعهد من قبل الواضع بأن لا يتلفظ

١٨. الإصفهاني، وقاية الأذهان، ص ٦٢-٦٣.

١٩. الخميني، محاضرات في علم الأصول، ج ١، ص ٤٥.

٢٠. الرشتي، بدائع الافكار، ص ٣٦ و ٣٨؛ انظر: الخميني، مناهج الوصول، ج ١، ص ١٥٨.

بالكلمة إلّا إذا كان يريد إفهام المعنى الخاص الذي يحاول ربطه بها، وهذا التعهد يؤدي إلى أنه متى سمعنا ينطق بتلك الكلمة انتقل ذهننا إلى تصور ذلك المعنى، وعرفنا أنّ المتكلم أراد تفهيمه لنا، وهذا معنى قيام السببية بين اللفظ والمعنى وهذا التعهد معقول في نفسه؛ لأنّه تعهد بأمر اختياري، ويضمّ إلى هذا التعهد أصالة وفاء العقلاء بتعهداتهم، فتحصل الملازمة بين اللفظ والمعنى^{٢١}.

صياغة التعهد

صياغة التعهد تتصور على عقدين، العقد الإيجابي والعقد السلبي. للعقد الإيجابي صيغتان: الأولى: كلما ذكرت اللفظ فانا أريدُ تفهيم المعنى. الثانية: كلما أردتُ تفهيم المعنى ذكرتُ اللفظ. وللعقد السلبي أيضاً صيغتان: الأولى: لا أذكرُ اللفظ إلّا عند قصد تفهيم المعنى. الثانية: لا أقصدُ تفهيم المعنى إلّا وذكرتُ اللفظ.

متعلق التعهد

متعلق التعهد هو قصد التفهيم، لا لخطور المعنى لوجهين:
أ. إنّ التعهد عملية اختيارية فلا بدّ أن يكون متعلقها أمراً اختيارياً وقصد التفهيم عمل اختياري، بينما خطور المعنى أمر غير اختياري فكيف يتعلّق به التعهد الاختياري.
ب. إنّ موضوع عملية الوضع تحدّده الحاجة إلى الوضع، وما دام

٢١. الصدر، مباحث الأصول، ص ١، ص ٨٣.

المنطلق لشرارة الوضع هو الحاجة للتفهم والتفهم فلا محالة لا بدّ أن يكون متعلّق التعهّد الوضعي هو قصد التفهم ، لأنّه الباعث لنفس عمليّة الوضع ، والنتيجة بحدود بواعثها وأسبابها^{٢٢} .

نتيجة التعهّد

إنّ الانتقال للمدلول التفهيمي عند سماع اللفظ منشأه أصل عقلائي ، وهو أنّ الإنسان العاقل يسير على وفق القانون الذي التزم به ، وهذا هو مدرك أصالة الصحّة في عمل الغير ، فإنّ أساسها أنّ الإنسان المسلم يسير على طبق القانون الإسلامي الذي يدين به ويلتزم به . وكذلك في المقام فإنّ الانتقال للمدلول التفهيمي لا يستند لقانون السببيّة ، بل لهذا الأصل العقلائي وهو سير العاقل على القانون الذي التزم به ، وبما أنّه تعهّد كواضع أو مستعمل بذكر اللفظ عند إرادة المعنى فمقتضى الأصل العقلائي المذكور هو قصده تفهيم المعنى الكذائي بعد ذكره اللفظ الفلاني^{٢٣} .

مميّزات نظريّة التعهّد

تتميّز نظريّة التعهّد بأمر:

١ . إنّ التعهّد يفسّر التلازم بين اللفظ والمعنى المحقّق للدلالة بقضيّة

٢٢ . الخميني ، محاضرات في علم الأصول ، ج ١ ، ص ٤٤ - ٤٦ ؛ السيستاني ، الرافد في علم

الأصول ، ج ١ ، ص ١٧٩ - ١٨٠ .

٢٣ . السيستاني ، الرافد ، ص ١٧٨ .

شرطيّة يتعهد بها الواضع طرفاها النطق باللفظ وإفهام المعنى، وعلى

أساسه ينفي وجود أي داعٍ آخر للنطق باللفظ سوى إفهام المعنى.

٢. إنّ الدلالة على أساس هذه النظرية دلالة تصديقية؛ لأنّ اللفظ

بعد التعهد كاشف عن إرادة المتكلم لإفهام المعنى، وهذا الكشف هو

السببية المتولدة من الوضع عند أصحاب هذه النظرية، وأمّا الدلالة

التصورية فهي ليست الدلالة الوضعية^{٢٤}.

٣. إنّ كلّ مستعمل يتقلب إلى واضع حقيقة على ضوء هذه النظرية؛

لأنّه متعهد ضمناً بأن لا ينطق باللفظ إلّا عند إرادة إفهام معناه الخاص، ولا

فرق بينه وبين الواضع، إلّا أنّ الأخير هو المتعهد الأوّل الأسبق زماناً، وإلّا

فكلّ شخص مسؤول عن تعهداته، ولا يعقل أن يكون تعهد الواضع

محقّقاً للدلالة على قصد إفهام المعنى من قبل غيره^{٢٥}.

أدلة نظرية التعهد

استدلّ لنظرية التعهد بأمور:

١. إنّ مسلك التعهد موافق للوجدان؛ لأنّ الوجدان يساعد على أنّ

حقيقة الوضع تعهد الواضع بأنّه متي أراد معنى تكلم بلفظ كذا^{٢٦}.

وهذا غير واضح؛ فإنّ ادعاء الوجدان في مثل هذه المسألة الاختلافية

غير صحيح، وذلك لما ادعي في قبال ذلك من أنّ القول بالتعهد ممّا يقطع

٢٤. العراقي، نهاية الافكار، ج ١، ص ٢٩-٣٠.

٢٥. النائيني، أجود التقريرات، ج ١، ص ١٢؛ الصدر، مباحث الاصول، ج ١، ص ٨٢-٨٣.

٢٦. الخميني، محاضرات في علم الاصول، ج ١، ص ٤٤.

بخلافه^{٢٧} . فأننا إذا راجعنا وجداننا نرى عدم وجود أثر للتعهد في حقيقة الوضع .

مضافاً إلى أن وجود التعهد في الاستعمالات ليس بمعنى أن حقيقة الوضع نفس التعهد، لا شيء آخر^{٢٨} .

٢ . إن القول بالتعهد يناسب الغرض الأساسي من الوضع؛ فإنه لا شك في كون الغرض منه التفهيم والتفهم، وهذا لازم ذاتي للالتزام والتعهد، وهذا الارتباط بين الغرض وعمل الإنسان أي قصده يوجب القول بأن الوضع التعهد .

فإنه وإن سلمنا وجود الالتزام المذكور وتحقق العلة بين اللفظ والمعنى، لكن لا دليل على أن المحصل لتلك العلة الوضعية هو الالتزام، لا شيء آخر^{٢٩} .

٣ . إن هذا المسلك مناسب للوضع بحسب المعنى اللغوي؛ فإنه في اللغة عبارة عن الجعل والإقرار، ومنه وضع القوانين التي هي بمعنى الالتزام بها، وبالعامل بها^{٣٠} .

لكن يناقش بأن الضابط في كون لفظ بمعنى لفظ صحة استعمال أحدهما في مكان الآخر، فهل يمكن استبدال كلمة الوضع بكلمة الجعل في موارد استعمالها؟ كما في قوله تعالى: «فلما وضعتها قالت رب إنني

٢٧ . الكاظمي، فوائد الأصول، ج ١، ص ٣٠ .

٢٨ . الخميني، محاضرات في علم الأصول، ج ١، ص ٤٤-٤٥؛ الميلاني، تحقيق الأصول، ج ١، ص ٦٨ .

٢٩ . الميلاني، تحقيق الأصول، ج ١، ص ٧٠ .

٣٠ . الخميني، محاضرات في علم الأصول، ج ١، ص ٤٩ .

بعبارة أخرى أوضح أنّه يكفي في ردّ هذا القول مراجعة الوجدان؛ فإنّ كلّ أحد يرى من نفسه أنّه يجعل لفظ كذا اسماً للمعنى الذي يسمّيه، من دون التفات بدوي إلى الالتزام والتعهد المذكور، بل ربما كان الواضع من يعلم بأنّه لا يستعمل - ولو مرة - هذا اللفظ في هذا الموضوع له؛ كما في تسمية ولد بعض الأباعد بلسان بعض العلماء العظام والعرفاء الكرام، فلا يصدر منه سوى التسمية، ثمّ من علم بالتسمية يستعمله في معناه كاستعماله سائر الألفاظ في معانيها، من غير أن يتكرّر الوضع والتسمية من غير الواضع، بل غيره هم المستعملون لا غير؛ كما لا يخفى، والشاهد على جميع ما ذكرناه هو مراجعة عمل العقلاء في هذه الموارد^{٣٦}.

ويناقش في ذلك يأنّه في قبال ذلك أيضاً ادّعي أنّ الدليل على مسلك التعهد هو الوجدان، وأنّ التأمل في الوجدان أقوى شاهد على أنّ حقيقة الوضع التعهد^{٣٧}.

٣. إنّ القول بالتعهد عبارة عن الالتزام بالعمل بالوضع، وهذا أمر مترتب على الوضع ومتفرّع عليه، ولا يكون داخلاً في حقيقة الوضع^{٣٨}. ونوقش فيه بأنّه لا يوجد في كلمات القائلين بالتعهد أن القول بالتعهد هو الالتزام بالعمل بالوضع، بل المدّعى هو أنّ الوضع التعهد بتفهم الواضع المعنى باللفظ، وذلك عين الوضع، لا أنّ الوضع التعهد بالعمل بعملية الوضع، والسرف في ذلك هو تخيّل أنّ الوضع ما يصدر عن المتصدّي

٣٦. المؤمن، تسديد الاصول، ج ١، ص ٢٠-٢١.

٣٧. الخميني، محاضرات في علم الاصول، ج ١، ص ٤٤.

٣٨. الخميني، تهذيب الاصول، ج ١، ص ٢٣.

الأوّل للوضع في أوّل مرّة، وغير ذلك ليس وضعاً، إلّا أنّه ليس كذلك، بل الوضع مستمر، فالتعهد هو عين الوضع.

٤. إنّ الذهاب إلى كون كلّ مستعمل واضعاً، خلاف المرتكز العرفي، والدليل على ذلك ما هو المشاهد في وضع الأعلام الشخصية؛ فإنّه فيها يعيّن الأب لفظاً لولده، والناس يتبعونه في ذلك من دون صحّة إطلاق الواضع عليهم عرفاً، ومن بطلان اللازم وهو كون كلّ مستعمل واضعاً ينتج بطلان الملزوم؛ أي القول بالتعهد، فالقول بالتعهد في الأعلام الشخصية بطلانه من الواضحات، ومن هذا يظهر بطلانه في سائر الألفاظ الكلّية؛ كلفظ الماء والحيوان والإنسان وغيرها، ولا يصح التفصيل بين الوضع في الأعلام الشخصية، والوضع في غيرها^{٣٩}.

ونوقش فيه بأنّ الوجه في إطلاق الواضع على الأب دون غيره من الناس هو أنّ الأب له الأسبقية في الوضع، لا لأجل أنّ الأب واضع في الحقيقة دون غيره؛ والسرف في ذلك أنّه بعد تصدّي المتصدّي الأوّل للوضع يكون التعهد من قبل غيره مغفولاً عند العرف، لا أنّه لا تعهد من قبل غير الأب مثلاً، ولعل مراد القائل بمسلك التعهد أنّ التعهد البيّن الواضح إنّما يكون من ناحية المتصدّي الأوّل للوضع، وأمّا بعد ذلك يكون التعهدات غير واضحة، ومغفولة عند العرف، لا أنّه لا تعهد من قبل غيره، فصرف عدم التفات العرف إلى هذه التعهدات لا يعني عدم وجودها.

٥. إنّ الدليل على بطلان التعهد أنّه ليس يصحّ أن يقال: إنّ قولنا

٣٩. الفاضل اللكراني، سيرى كامل در اصول فقه، ج ١، ص ٢٥٦.

«وضعت هذا لهذا» بمعنى «تعهدت هذا لهذا»^{٤٠}.

ونوقش فيه بأن النزاع إنما هو في حقيقة الوضع، لا في معنى الوضع لغة.

٦. إنَّ التعهّد إنّما يصحّ فيما إذا لم يكن الدالّ منحصرًا، أمّا فيما إذا كان منحصرًا - كما نحن فيه - فلا يصحّ.

وتوضيح ذلك: أنّ التعهّد إنّما يصحّ في فرض لا ينحصر فيه المفهم للمعنى باللفظ الخاص، بأن كان هناك دالّ آخر من لفظ أو غيره، فيكون لهذا التعهّد معنى معقول، كما يقع التعهّد باستعمال خصوص هذه الآلة في القرب دون غيرها. أمّا مع انحصاره فيه، بحيث لمي كن للمعنى مفهم أصلاً غير هذا اللفظ الذي يحتمل مفهميّته بالتعهّد، كان هذا التعهّد غير معقول^{٤١}.

وأجيب عن ذلك: بأنّ الظاهر عدم لغويّة التعهّد، فصحيح أنّ المفهم للمعنى هو اللفظ الخاص، لا لفظ آخر، لكن متعلّق التعهّد هو إبراز هذا اللفظ الخاص متى أُريد تفهيم معناه^{٤٢}.

٧. إنّ حيثيّة دلالة اللفظ على معناه بحيث ينتقل من سماعه إلى معناه، متّحدة مع حيثيّة دلالة سائر الدوال؛ كالعلم المنصوب على رأس الفرسخ، ولا تعهّد من ناصب العلم؛ فإنّه ليس هناك إلّا وضعه عليه بداعي الانتقال من رؤيته إليه، فكذلك في دلالة اللفظ على المعنى لا تعهّد^{٤٣}.

٤٠. المكارم، أنوار الأصول، ج ١، ص ٣٤.

٤١. الحكيم، متقى الأصول، ج ١، ص ٦٢-٦٣.

٤٢. الميلاني، تحقيق الأصول، ج ١، ص ٧١.

٤٣. الإصفهاني، نهاية الدراية، ج ١، ص ٤٧-٤٨.

وأجيب عن ذلك : أولاً: إن تفسير الوضع بتلك الدقة لو فرضنا صحته في نفسه بحسب الواقع ليس هنا محلّه؛ إذ هو تفسير دقيق لا يناسب أذهان العامة، خصوصاً القاصرين منهم مثل الأطفال والمجانين؛ إذ هم أهل الوضع في جنب الواضعين والمستعملين، وهم غير مدركين لهذا المعنى الدقيق الذي نزل الوضع منزلة نصب العكّم على رأس الفرسخ، مع أنّ صدور الوضع منهم غير قابل للإنكار.

ثانياً: إن اعتبار وضع الألفاظ ليس مثل وضع العكّم على رأس الفرسخ؛ فإن وضع العكّم يتقوم بالموضوع وهو العكّم، والموضوع عليه وهو عبارة عن ذلك المكان بما هو مكان خاص في حد ذاته، والموضوع له وهو الدلالة على كون المكان رأس الفرسخ، وهذا بخلاف الوضع في باب الألفاظ، فإنه يتقوم بركنين: الموضوع وهو اللفظ؛ والموضوع له وهو الدلالة على معناه، من دون أن يكون محتاجاً إلى شيء ثالث، حتى يمكن أن يقال: إن هذا الثالث يكون هو الموضوع عليه، وإطلاقه على الموضوع له لو لم يعد من الأغلاط الظاهرة فلا ريب في كونه من الأمور غير المعهودة في الإطلاقات المتعارفة والاستعمالات الشائعة في المحاوره، على أن لازم ما أفاده ليس إلّا كون المعنى هو الموضوع عليه^{٤٤}.

٨. النقض بما لو لم يكن الواضع مستعملاً أبداً، كما في وضع الزعيم إسماً لمولود مع أنه لا يستعمله فيه أبداً لبعده عنه، أو وضع الواضع إشارات معينة ليستعين بها الأخرس على تفهيم مقاصده؛ فإنه لا معنى لتعهد الواضع بالنسبة إلى فعل الآخرين، فيلزم بناء على هذا التفسير لحقيقة

٤٤. كلانتر، دراسات الأصول في أصول الفقه، ج ١، ص ٨٨-٨٩.

الوضع عدم صدور أي وضع من هذا الوضع وهو خلاف الوجدان وكونه من قبيل التصرف الفضولي بأن يتعهد هذا الوضع فضولة عن عائلة المولود في المثال الأول، وعن الأخرس في المثال الثاني، بعيد جداً، لشهادة الوجدان بخلو وضع الوضع في المثالين عن التعهد، ولو بنحو الفضولية^{٤٥}.

ونوقش فيه بأنه لقائل أن يدعي: أن الظاهر في مثل وضع الزعيم اسم المولود، ووضع الإشارات للأخرس أن الشخص وكيل عن عائلة المولود والأخرس في الوضع؛ فإن الظاهر إنهم يجعلون الزعيم وكيلاً لأنفسهم لأن يتخب لفظاً، وكذلك في وضع الإشارات لمقاصد الأخرس، والوضع في الحقيقة العائلة والأخرس.

أو يقال: إن التعهد في الوضع هو على نحو القضية الشرطية؛ وذلك أنه «أتعهد باستعمال لفظ كذا إذا أردت تفهيم معنى كذا»، أو «أتعهد باستعمال إشارة معينة إذا أردت تفهيم مقصد كذا»، فإذا تحقق الشرط يصير الوضع فعلياً، فالزعيم مثلاً لو اتفق له استعمال اسم المولود يتحقق بالنسبة إليه الشرط، وكذلك واضح الإشارات، وذلك لأنّ صرف إمكان الاستعمال كاف في صدق القضية الشرطية، ولا يلزم الفعلية، وإمكان الاستعمال محقق. فلا مجال للإشكال بأنه في مثل وضع الزعيم ووضع الإشارات الوضع صادر ولا تعهد؛ فإنه في مثل ذلك أيضاً التعهد موجود، ولو بنحو القضية الشرطية والتعليقية، ولعل ذلك كاف في وجود التعهد، فالوضع موجود، وكذلك التعهد أيضاً موجود.

٤٥. الشهيدي، الأصول، ص ١٧٦، الموجود على صفحات الانترنت.

قاصد لتفهم معنى دلنا ذلك على أنه سوف يأتي باللفظ ، وأما الإتيان باللفظ فليس دليلاً على أنه قصد المعنى ؛ إذ قد يكون الإتيان باللفظ لازماً أعم لقصد المعنى .

والحاصل : أنه لم يتعهّد بأنّه متى ما أتى باللفظ قصد المعنى حتى يكون إتيانه باللفظ دليلاً على قصد المعنى .

الثانية : عكس الأولى ، وذلك بأن يكون الشرط هو الإتيان باللفظ ، والجزء هو قصد تفهم المعنى ، فهو متعهّد بأنّه متى ما أتى باللفظ قصد تفهم المعنى ، وحتى لو صدر عنه اللفظ غفلة فسوف يحدث في نفسه قصد تفهم المعنى وفاءً بتعهّده ، وهذا يفيد المقصود ويوجب دلالة اللفظ على المعنى ، لكنه ليس أمراً عقلياً ؛ فإنّ التلقّظ هو الذي يكون في طول قصد تفهم المعنى ، وليس من نفسه بأن يحدث قصد تفهم المعنى عندما يصدر عنه اللفظ ولو غفلة قصد تفهم المعنى في طول اللفظ .

الثالثة : أن يكون الشرط عبارة عن عدم كونه قاصداً لتفهم المعنى ، والجزء عبارة عن عدم التلفظ باللفظ ، فهو يتعهّد مثلاً بأنّه لو لم يرد معنى الحيوان المفترس لا يستعمل كلمة أسد ، وعندئذ يصبح استعمال كلمة أسد دالاً على إرادة المعنى ، على أساس أنّ انتفاء الجزء يدلّ على انتفاء الشرط ، وهذا يكون أمراً عقلياً في نفسه ، ويكون مفيداً للمقصود ، ويصبح اللفظ على أساسه دالاً على قصد تفهم المعنى ، إلّا أنّ هذا غير واقع خارجاً ؛ فإنّ هذا لا ينسجم مع الاستعمال المجازي الذي هو باب من أبواب اللغة ، والواضع حتى حين الوضع بانّ على الاستعمال المجازي ، أو على الأقلّ يحتمل أنّه سوف يستعمل ذلك ، والعامل الباني على

وضع له، بل اللفظ مستعمل دائماً في المعنى الموضوع له، غاية الأمر أن التفهيم في موارد الاستعمال المجازي يكون مبتنياً على التنظير والادعاء^{٥٣}. ونوقش فيه: بأنه لو فسّر الوضع بالتعهد فمعناه تعهد المتكلم أن لا يريد من لفظ الأسد مثلاً إلا تفهيم الفرد الحقيقي لمعنى الحيوان المفترس، لا الفرد الادعائي، أي الرجل الشجاع، وإلا لما كان منشأ لظهور كلامه في إرادة الفرد الحقيقي من الأسد، دون الفرد الادعائي^{٥٤}.

ثم أنه قد أجيب عن ما ذكر في النحو الأول من المناقشة «بأن هذا الأمر عقلائي لكنه لا يفيد المقصود» بأن الواضع تعهد بأنه إذا أراد تفهيم المعنى يأتي باللفظ، فالانتقال من اللفظ إلى المعنى حاصل، ولا يلزم في الانتقال القانون المنطقي؛ فإنّ الوضع خفيف المؤنة، ومجرد الأئس بين اللفظ والمعنى يوجب الانتقال، كذلك التداعي والتعهد حاله في ذلك أحسن من الأئس والتداعي^{٥٥}.

فالحاصل أن المقصود دلالة اللفظ على المعنى، وما تعهد به الواضع هو أنه متى ما قصد المعنى أتى باللفظ، ولم يتعهد بأنه إذا أتى باللفظ قصد المعنى، فالمقصود غير حاصل، فإنّ الإتيان باللفظ لازم أعم لقصد المعنى، وصرف الانتقال غير كاف، بل اللازم دلالة اللفظ على المعنى، وذلك غير حاصل؛ فإنه في هذا النحو من الأنحاء ليس متعلق التعهد الإتيان باللفظ إذا أراد المعنى، فلا بدّ من إرادة نحو آخر من الأنحاء.

٥٣. السيستاني، الرافد في علم الأصول، ج ١، ص ١٨١.

٥٤. الشهيدي، الأصول، ص ١٧٨، الموجود على صفحات الانترنت.

٥٥. گنجي، الأصول، الموجود على صفحات الانترنت.

١٣ . إنّه لو كانت دلالة الألفاظ على إرادة معانيها مقطوعة بحكم العقل كان ذلك منافياً لما هو واضح من أنّ الألفاظ غالباً لا تفيد إلّا الظنّ ، وما هو المصطلح المشهور هو كون دلالتها على معانيها وضعيّة ، فلو كانت بينهما ملازمة عقلاً خرجت عن كونها وضعيّة^{٥٨} .

وأجيب عن ذلك : بأنّ ذلك إنّما هو بعد إحراز الشرائط من عدم كون المتكلّم غافلاً وكونه في مقام التفهيم ، ومقام متابعة الواضع وإحراز تلك الشرائط غالباً يكون بأصول عقلائيّة ، ووظيفة اللفظ الكشف عن المراد بعد إحراز ذلك ، والنتيجة تابعة لأخصّ المقدمتين ، ولذا يكون المراد ظنيّاً ، ومع إحراز جميع ذلك فهو موجب للقطع بالمراد^{٥٩} .

١٤ . إنّه لو كان المراد العقد الإيجابي ، وذلك أنّه كلّما ذكرتُ اللفظ فأنّا أريد تفهيم المعنى ، أو كلّما أردتُ تفهيم المعنى ذكرتُ اللفظ ، فالإشكال هو أنّ ذلك غير واف بتحقيق الدلالة التفهيميّة ، لكون النسبة بين ذكر اللفظ وإرادة تفهيم المعنى العموم من وجه ، فلا يدلّ أحدهما على الآخر ، فقد يذكر اللفظ من باب التمرين على النطق أو بداعي التلقين النفسي أو الدعاء أو التغمّي ، وقد يقصد تفهيم المعنى عن طريق الإشارة أو إحضار المعنى بنفسه خارجاً وكذلك العقد السلبي ، وذلك أنّه لا أذكرُ اللفظ إلّا عند قصد تفهيم المعنى ، أو لا أقصدُ تفهيم المعنى ؛ فإنّ ذلك لا يتطابق مع واقع استعمال اللفظ خارجاً ، ولذلك يعدّ هذا التعهّد تعهّداً غير عقلائي وغير قانوني ؛ لعدم وفائه بتلبية جميع الأهداف المنشودة وراء

٥٨ . الكلبيايكاني ، إفاضة العوائد ، ج ١ ، ص ٢٢ .

٥٩ . المصدر السابق .

أضف إلى ذلك أنه أصرح من ظهور الحال في أن الغرض من الانفهام التصوري من التركيب التام هو تحصيل الانفهام التصديقي، فالوضع لهذا المركب التام لانفهامه التصوري وتفهم المعنى التصديقي بظهور الحال أكل من القفا. مضافاً إلى أنه لا معنى بعد لكون المركب تاماً؛ لأن الفرق بينه وبين الناقص التقييدي ليس إلّا إفادة أحدهما الانفهام التصديقي والآخر التصوري^{٦٢}.

١٦. إنه في بعض الموارد الوضع محقق مع عدم وجود التعهد، كما في تحقق الوضع من شخص أخرس لا يستطيع الكتابة ولا يأمل البقاء بنحو يتمكن به من الاستعمال؛ فإن تحقق الوضع في مثله ممّا لا ينكر عرفاً، لو كان ممّا يعتنى بوضعه كما لو كان قد وضع اسماً لولده، مع أنه لا تعهد لديه بذكر اللفظ والتفهم به عند قصد التفهم.

كما أنه قد يضع الوالد لولده اسماً مباركاً للتفاؤل، وهو لا يقصد بذلك استعماله في مقام التفهم، بل يضع لفظاً آخر لذلك، أو يضع اسماً قبيحاً لردع العين الحسودة وإطالة العمر، ولا يرضى بأن يتأذى بهذا الإسم أصلاً، وقد يعاقب على استعماله. وبالجملة: قد يضع الوالد لولده اسماً لا لغرض استعماله فيه، فيعدّ وضعاً لدى العرف مع عدم التعهد^{٦٣}.

ويناقش بأن ذلك غير واضح؛ فإنه في مثل وضع الأخرس الذي لا يستطيع الكتابة لا يوجد لفظ أصلاً، والكلام في العلة الوضعية اللفظية، فلعلّ عدم وجود التعهد هو لعدم إمكان ذكر اللفظ.

٦٢. المصدر السابق.

٦٣. الحكيم، منتقى الأصول، ج ١، ص ٦٦.

وأما بالنسبة إلى مثل ما إذا وضع إسماً لغرض التفاؤل، أو لطرده العين، لا لغرض استعماله في مقام التفهيم فلقال أن يقول: أن المدعى وجود التعهد فيما إذا كان الواضع في مقام البيان والتفهيم، ومقام متابعة الواضع، وأما إذا لم يكن كذلك، وكان هناك دواع أخرى فلا ندعي وجود التعهد.

١٧. النقض بأن الأطفال والمجانين وحتى بعض الحيوانات لهم وضع أيضاً، ولا يوجد عند هؤلاء شيء من الإرادة والتعهد الكلي. ونوقش فيه بأن تعهد كل بحسبه، فالطفل مثلاً يضع لفظاً على معنى خاص ويتعهد بأن لا يتكلم باللفظ إلا إذا أراد تفهيم معنى خاص، وذلك لا يمكن إنكاره، وأما عدم وفائه بتعهده في بعض الأوقات إنما هو للغفلة أو النسيان أو لجهات أخرى، لا يكون بمعنى عدم تحقق التعهد من ناحيته.

المصادر

* القرآن الكريم

١. الاسترآبادي، محمد بن الحسن الرضي، شرح الرضي على الكافية، تحقيق وتعليق يوسف حسن عمر، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، طهران، الطبعة الاولى، ١٣٨٤ ش.
٢. الإصفهاني النجفي، محمد رضا، وقاية الأذهان، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٣ ق.
٣. الإصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم الحائري، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، الطبعة ١٤٠٤ ق.

- ٤ . الإصفهاني ، محمد حسين ، نهاية الدراية ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٩ ق .
- ٥ . الإيرواني النجفي ، الميرزا علي ، نهاية النهاية في شرح على الكفاية ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، الطبعة الاولى ، ١٣٧٠ ش .
- ٦ . التبريزي ، ميرزا جواد ، دروس في مسائل علم الأصول ، دار الصديقة الشهيدة ، قم ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٧ ق .
- ٧ . الحائري اليزدي ، عبدالكريم ، درر الفوائد ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الاولى ، ١٤٣١ ق .
- ٨ . الحسيني الميلاني ، علي ، تحقيق الأصول (تقرير أبحاث آية الله الشيخ حسين الوحيد الخراساني) ، نشر الحقائق ، قم ، الطبعة ١٤٢٨ ق .
- ٩ . الحكيم ، عبد الصاحب ، منتقى الأصول ، مكتبة آية الله السيد محمد الحسيني الروحاني ، قم ، ١٤١٣ ق .
- ١٠ . الخميني ، السيد روح الله الموسوي ، تهذيب الأصول ، تقرير الشيخ جعفر السبحاني ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، طهران ، ١٣٨٢ ش .
- ١١ . الخميني ، السيد روح الله الموسوي ، محاضرات في الأصول ، تقرير الشيخ حسينعلي المنتظري ، مؤسسة التنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، طهران ، الطبعة الاولى ، ١٤٣٠ ق .
- ١٢ . الخميني ، السيد روح الله الموسوي ، مناهج الوصول في علم

- الأصول، تقرير محمد الفاضل الموحدي اللنكراني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، الطبعة الاولى، ١٣٩٢ ش.
١٣. دروس السيد محمود الهاشمي الشاهرودي بتاريخ ١٣٨٨/٧/٢٦ الموجود على صفحات الانترنت.
١٤. الرشتي، حبيب الله، بدائع الأفكار، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم، أوفست على طبعة، طهران، الحجرية، الطبعة ١٣١٣ ق.
١٥. السيستاني، السيد علي، الرافد في علم الأصول، تقرير السيد منير السيد عدنان القطيفي، نشر ليتوغرافي حميد، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٤ ق.
١٦. الشهيدي، الشيخ محمد تقي، الأصول، الموجود في موقع www.shahidipoor.ir.
١٧. الصدر، السيد محمد باقر، بحوث في علم الأصول، تقرير السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة ١٤٣١ ق.
١٨. الصدر، السيد محمد باقر، مباحث الأصول، تقرير السيد كاظم الحائري، دار البشير، قم، ١٤٠٨ ق.
١٩. العراقي، آقا ضياء الدين، نهاية الأفكار، تقرير البروجردي، محمد تقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٢٢ ق.
٢٠. الفاضل اللنكراني، محمد، سيرتي كامل در أصول فقه، دوره ده

- ساله درس خارج، انتشارات فيضيه، قم، الطبعة الاولى، ١٣٧٧ش .
- ٢١ . القمي، الميرزا أبو القاسم، القوانين المحكمة في الأصول المتقنة، تحقيق: رضا حسين صبح، مؤسسة السيدة المعصومة، قم، ١٤٣٠ق .
- ٢٢ . الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٣٧٦ ق .
- ٢٣ . كلانتر، السيد محمد، دراسات الأصول في اصول الفقه، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، الطبعة الاولى، ١٣٨٥ ق .
- ٢٤ . الكلپايگاني الموسوي، السيد محمد رضا، إفاضة العوائد تعليق على درر الفوائد، دارالقرآن الكريم، الطبعة الاولى، ١٤١٠ - ١٤١١ هـ . ق .
- ٢٥ . گنجي، الشيخ مهدي، الأصول، الموجود في موقع [www.http.ganjee.ir](http://www.ganjee.ir) .
- ٢٦ . المكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول، تقرير الشيخ أحمد القدسي، منشورات نسل جوان، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٤ - ١٤١٦ هـ . ق .
- ٢٧ . المؤمن القمي، الشيخ محمد، تسديد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى ١٤١٩ هـ . ق .
- ٢٨ . النائيني، أجود التقارير، تقرير السيد أبو القاسم الموسوي

الخوئي، مؤسسة صاحب الأمر، قم، ١٤٣٠ ق.

٢٩. النهاوندي النجفي، علي بن فتح الله، تشریح الأصول، ناشر: الميرزا محمدعلي التاجر الطهراني، طهران، الطبعة الاولى، ١٣٢٠ ق.

٣٠. الهاشمي الشاهرودي، السيد علي، دراسات في علم الأصول، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة ١٤٢٦ ق.

٣١. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، دروس موجودة في صفحات الانترنت بتاريخ ١٣٨٨/٧/٢٦ :

<http://www.hashemishahroudi.org>

٣٢. _____، درسنامه اصول فقه متن سلسله بحث های خارج فقه (جلد اول)، نشر بنياد فقه و معارف، قم، چاپ اول، ١٣٩١ ش.